

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير

المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه، النص الآتي :

المادة الخامسة :

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به اعتباراً من القوائم المالية التالية لتاريخ نشر هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح
